

بلغة الوصول إلى علم الأصول - العزيمة والرخصة «١» | معهد

ملكة | المجلس الرابع عشر

إبراهيم رفيق الطويل

غراس العلم طريقك نحو علم شرعي راسخ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ما يحبه ربنا ويرضى واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. حياكم الله ايها الكارم - 00:00:02

مجلس جديد من التعليق على بلغة الوصول يصل الله الكناني عليه رحمة الله ايها الكرام الى اخر بالاحكام الوضعية وبقي علينا الكلام

عن حكيمين الا وهما العزيمة والرخصة وهذان ايضا يعتبران من اللواحق - 00:00:18

بالنسبة للاحكام الوضعية تعتبر من الا ولاحق والا اساس الاحكام الوضعية كما قلنا هي العلة والسبب والشرط والمانع. طيب ماذا قال اقرأ يا شيخ عمر بسم الله قال رحمه الله تعالى العزيمة لغة القصد المؤكد وشرعا الحكم الثابت لدليل شرعي خال عن معارض -

00:00:33

بسم الله قال العزيمة لغة هي القصد المؤكد كما قال تعالى فاذا عزمت توكل الله قال تعالى ولم نجد له ازمة تمام فالعزم هو ان تقصد الشيء جزم هذا معنى القصد المؤكد شو يعني - 00:00:58

ان تنوي فعل شيء جازما خلص يعني انا الان ها فاذا عزمت نويت لا في نية بتكون متلهله صح؟ في واحد ناوي كحالة كثير من طلاب العلم. ان شاء الله ناوي ادرس ناوي كذا. بس هذا مش عزم. ناوي يعني - 00:01:18

وفي واحد لا عازم اللي هي النية المؤكدة القصد المؤكد انه انا بعد ساعة ان شاء الله بدي اعمل كذا هذا يسمى العدو اما في الشرع قال الحلف نعم. قال الحكم الثابت لدليل شرعي خال عن معارض. قال هو الحكم الثابت - 00:01:35

الحكم الثابت كيف ثبت وهذا الدليل الشرعي خال عن ماذا؟ عن معارض. طيب الان دعوني انظر كيف طبعا هذا التعريف ذكره الطوفي في مختصره دعونا ننظر كيف نشرح هذا التعريف؟ الحكم الثابت لدليل شرعي ونفهم ماذا قصد بكلمة خال عن معارض؟ طب احنا في النظم الصغير كيف عرفنا - 00:01:54

العزيمة قلنا الاحكام الكلية المشروعة ابتداء. هيك عرفناها في النظم الصغير هنا هذا تعريف اخر جميل انك تنظر في فلسفة اخرى في تعريف العزيمة. حتى تعرف ان نفس الشيء قد يعرف هذا العالم بهذه الطريقة - 00:02:24

عالم اخر قد يعرف بطريقة اخرى. هذه التعاريف المتعددة بالعكس تتمر. يعني بتعمل لك نوع من الاثراء المعرفي الطوفي فقولنا الحكم الشرعي والعزيمة في الشرع هي الحكم الثابت لنشر الصفحة اربعمية وسبعة وخمسين - 00:02:42

قال هي الحكم الثابت نعم. قال فقولنا الحكم الثابت لدليل شرعي يتناول الواجب والمندوب وتحريم الحرام وكراهة المكروه. طيب اذا قال فقولنا الحكم الثابت لدليل شرعي يتناول ماذا الواجب المندوب - 00:03:00

تحريم حرام كراهة المكروه. كم حكم شرعي دخل في العزيمة؟ اربعة. طب المباح؟ لا يسمى عزيمة تمام سيأتي معنا ماذا قال في الصفحة التي تليها. لما قال فما لم يخالف دليلا كاستباحة المباحات وسقوط صوم شوال ليس رخصة - 00:03:19

الآن المقال ليس رخصة لكن بقي علينا هل يسمى عزيمة؟ استباحة المباحات ان تفعل الاشياء المباحة. هل يسمى عزيمة؟ بعض الفقهاء لا يجعلك المباحات زي اكل الطعام والشراب عزيمة بعض الفقهاء والاصول يقول لك الاشياء المباحة زي اكل الطعام النوم -

00:03:46

الاشياء التي تفعل في الحياة دون وجود آآ خطاب بطلبها او النهي عنها لا يسميها عزيمة. من جهة ان العزيمة من المعنى اللغوي شو هي الامور التي تحتاج الى ان تتصور فيها امرا - [00:04:06](#)

او نهيا اتعزم على فعلها لجهة الامر؟ او تعزم على تركها لجهة ايش اما الاشياء المباحة ما فشي فيها طلب وما فشي فيها نهى انت تفعلها تلقائيا فيرى انه لا داعي لادخالها في موضوع - [00:04:24](#)

العزيمة البعض يقول لك لا كل حكم شرعي ثبت ابتداء زي ما حكينا يسمى عزيمة وحتى المباحات لا مانع من ان تسمى عزيمة. ما دام هذا هو الحكم الشرعي الثابت - [00:04:42](#)

فاذا عندك وجهتين نظر وفي النهاية مسألة سهلة يعني ليست هالمسألة التي يبنني عليها خلاف. كمل قال فالعزيمة واقعة في جميع هذه الاحكام. ولهذا قال اصحابنا ان سجدة صاد هل هي من عزائم السجود او لا؟ مع ان سجدة القرآن كلها عندهم ندب - [00:04:55](#) وماذا اراد بهذا الدليل اراد ان يثبت ان كلمة عزيمة ليست مختصة فقط بالواجبات يتوهم البعض ان كلمة عزيمة هي فقط يدخل فيها الواجبات اراد ان يثبت لا انه كلمة عزيمة تشمل الواجبات والمندوبات - [00:05:12](#)

والمكروهات والمحرمات. طب ما الدليل ان صاد ماذا قالوا سجدة صاد قالوا هي ليست من عزائم السجود شو يعني الان سجود التلاوة عموما؟ سجود التلاوة هو واجب ولا مندوب مندوب - [00:05:30](#)

ولما نقول هل صاد من عزائم السجود ليست من عزائم السجود شو معنى هاي الجملة؟ هل ما معنى العزيمة هنا؟ الندب هل هي من مندوبات السجود ام ليست من مندوبات السجود اذا فسرت العزيمة هنا بمعنى المندوب. اذا هل كلمة عزيمة مختصة فقط بالواجب؟ لا يمكن ان تكون المكروه يسمى - [00:05:47](#)

العزيمة والمندوب يسمى عزيمة. طيب قال وقولنا لدليل شرعي احتراز من الثابت لدليل عقلي فان ذلك لا تستعمل فيه الرخصة والعزيمة. اذا قلنا الاباحة العقلية يعني هل هو اراد ان يخرج - [00:06:10](#)

الاباحة العقلية الاباحة العقلية بالمفهوم المقبول الواحة العقلية من فوق المقبول شو هو؟ الاباحة العقلية المستندة الى النصوص الشرعية. فهنا الطوفي ظاهر كلامه ما هو؟ ان الاباحة العقلية المستندة للنصوص الشرعية - [00:06:23](#) كاباحة الاطعمة والمشروبات والنباتات كل هذه الاباحة العقلية التي لم يرد نص خاص فيها وانما اخذنا اباحتها بالاستناد الى عموميات الشريعة هذه يرى الطوفي انها لا تسمى ايش رخصة. قال هذا قسم ثالث - [00:06:40](#)

لا يصنف لا انه عزيمة ولا انه رخصة بقي عليه ان يتكلم عن الاباحة التي ثبتت بدليل شرعي خاص الاباحة الشرعية بمعنى ان ورد شيء هذا الشيء بعينه مباح هذا فيه دليل شرعي صار بطلت هنا انت تعتمد عالاباحة العقلية لأ صار هنا عندك دليل شرعي خاص انه هذا الشيء مباح - [00:07:01](#)

ان نقول هذه الاباحة لا تصنف على انها عزيمة مظاهر التعريف الاصل تصنف انها عزيمة. لانك قلت العزيمة ما ثبت الحكم الثابت لدليل شرعي وهذا ثبت بدليل شرعي خاص انه مباح - [00:07:26](#)

اذا يبقى المناورة مع الطوفي في المباح الذي ثبتت اباحتها ليس بالعقل. بل بالدليل الاباحة الخاص هذا ظاهر التعريف ينبغي ان يدخل في العزيمة. طيب. قال وقولنا خال عن معارض احتراز مما ثبت لدليل شرعي. لكن لذلك الدليل معارض - [00:07:42](#)

مساو او راجح لانه ان كان المعارض مساويا لزم الوقف وانتفت العزيمة. ووجب طلب المرجح الخارجي. وان كان راجحا لزم العمل بمقتضاها الان بناء على هذا في اعتقادي التعريف كان لازم يتم تكملته - [00:08:00](#)

وليس من الدقة ان يقف عند قوله ايش بدليل شرعي معارض ينبغي ان يكمل التعريف فيقول الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض مساو او راجح هيك بسير التعريف كامل - [00:08:15](#)

الحكم الثابت لدليل شرعي هذا الدليل الشرعي خال عن معارض له مساو او معارض له ايش؟ راجح لانه اذا كان الدليل الشرعي المسبب للحكم ها انا عندي هنا حكم - [00:08:35](#)

هذا الحكم كيف ثبت جميل شرعي اذا كان الدليل الشرعي المثبت لهذا الحكم يوجد ماء يعارضه اما مساوي له في القوة ارجح من في

هذه الحالة ماذا سنفعل سنوقف العمل بهذا الدليل الشرعي - 00:08:55

في حالة وجود دليل شرعي مساوي له ما الاجراء؟ انه اذا في هذا الدليل الشرعي عارضه ما هو مساو له في القوة رح اتوقف. لانه انا ما عندي مرجح واذا كان هذا الدليل الشرعي يوجد دليل شرعي اقوى من - 00:09:19

رح اترك المرجوح واذهب الى الراجح اذا هذا الدليل الشرعي قد يعارض براجح قد يعارض بمساوي اذا تم معارضته بمساوي الوقف حتى يظهر المرجح واذا تم معارضته بما هو ارجح منه سنأخذ الراجح ونترك المرجوح. فاذا - 00:09:37

حتى يكون الشيء عزيمة لازم يكون بحكم شرعي ثابت بدليل او هو الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض له مساو اقرأ قال وان كان راجحا لزم العمل بمقتضاه وانتفت العزيمة وثبتت الرخصة. كتحريم الميتة عند عدم المخصصة هو عزيمة. لانه حكم ثابت -

00:09:57

دليل خال عن معارض فاذا وجدت المخصصة حصل المعارض بدليل التحريم وهو راجح عليه حفظا للنفس فجاز الاكل وحصلت

الرخصة. ماذا هنا يقول وان كان الدليل المعارض للدليل الشرعي ان هذا الدليل الشرعي عارضه معارض راجح - 00:10:25

لانه حكم ثابت بدليل خان عن معارض عفوا وان كان راجحا لا يزعم قضاه وانتفت العزيمة وثبتت الرخصة. ما معنى هذا الدليل

الشرعي اذا جاء ما هو ارجح من لاحظ ماذا قال الطوفي - 00:10:46

وان كان المعارض راجحا لزم العمل بمقتضاه وانتفت العزيمة وثبتت الرخصة شو معنى هذا الكلام بس انا الان في الوضع الطبيعي في

الوضع الطبيعي عندك حكم بدليل شرعي عن معارض الراجح او مساوي - 00:11:05

بقول لك الطوفي اذا جاء دليل الراجح الغى هذا الدليل الشرعي خالص هذا اصبح ارجع من هذا. هنا سنتنفي دلالة هذا الدليل يعني هو

في الوضع الطبيعي انا عندي دليل شرعي مثبت حكم - 00:11:30

جاء عارضه في حالة استثنائية في حالة استثنائية جاء دليل راجح عارض الدليل الذي اصبح مرجوح. فهنا ساترك هذا لانه مرجوح

الان واتبع ماذا؟ الراجح. اتباعي الى الراجح هو اخذ بالرخصة - 00:11:49

ثم مثل بمسألة الميتة. الان الميتة في وضعها الطبيعي ما حكمها تحريم الميتة ما دليله حرمت عليكم اذا انا في الوضع الطبيعي

عندي حكم اللي هو تحريم الميتة وعندي ماذا؟ دليل الشرع حرمت عليكم الميتة - 00:12:09

هذا الدليل الوضع الطبيعي هو خال عن معارض مساو او راجح لكن احيانا في بعض تفاصيل الحياة قد يأتي دليل راجح على هذا

الدليل يوقف عمله ما هو الدليل الراجح - 00:12:33

الذي اوقف عمل هذا الدليل حرمت عليكم الميتة؟ المخصصة القواعد الكلية التي دلت على ضرورة حفظ النفس دلة حفظ النفس هي

بدي اسميها. ادلة حفظ النفس هذه راجحة على الدليل الشرعي الذي دل على حرمة الميتة - 00:12:52

اقوى منها وستقدم الادلة التي تدل على حفظ النفس على الدليل الشرعي الذي يحرم الميتة وعندئذ ستثبت ماذا الرخصة لكن بقي

حقيقة في كلام الطوفي اشكال انه كان ينبغي ان يبين ما هو عشيء معين - 00:13:14

حتى يكمل كلامه وهو انه كان ينبغي ان يبين ان هذا الشيء الراجح عروض طريقه ايش استثنائي هو مش في الوضع الطبيعي في

عندي دليل راجح في هاي الحالة خالف الدليل هذا. لاً هو الوضع الطبيعي انه في عندي دليل شرعي خالي عن - 00:13:30

الراجحي اذا اجى في احوال استثنائية دليل ارجح منه فهذا الدليل الارجح في هاي الحالة الاستثنائية سيوقف العمل بهذا؟ ويطلب

العمل به. وعندئذ ستثبت الرخصة ينبغي ان تكون حالة استثنائية. اما اذا كان هذا الدليل الراجح هو الحالة الاصلية الطبيعية -

00:13:49

بطل هذا هو الدليل الشرعي الاصيلي بطل في عندي انه هادا عزيمة وهادا رخصة اعتقد انه الكلام فيه شوية قصور هو فاهم الطوفي

رحمة الله عليه عالم كبير بس هو احيانا العبارة لا تسعفه - 00:14:14

انت كطالب علم او كشارع في المستقبل بدك تبين للطلاب انه هنا انت رح الطالب راح يستشكل كيف يعني؟ فاذا جاء الراجح انتفت

العزيمة وثبتت الرخصة. كيف صارت هذا؟ اه بدك تقول لي انه هذا الراجح طرا استثناء - 00:14:28

واصبح هو الاقوى. فاثبت لي رخصة وهي ايش الحكم؟ رخصة اكل الميتة. وانتفى الدليل الشرعي الاصيلي اللي هو الموجود في
الوضع الطبيعي لذلك انا ايش عرفت لكم الرخصة؟ الاضعاف عن العزيمة في النجم الصغير؟ - [00:14:43](#)
الاحكام الشرعية ثابتة ابتداء حتى انت خلص تفهم انه العزيمة هي الحالة الطبيعية للحكم وان الرخصة هي الحالة الايش؟ الاستثنائية
الطارئة هي الحالة الاستثنائية لايش؟ الطارئة. هذا التعريف اللي قدمه الطوفي - [00:14:58](#)
انه بناء على روضة الناظر. الحكم الثابت لدليل شرعي خارج عن معارض مساو او راجح انا باعتبره جيد. بس ما باعتبره من اقوى
التعاريف انه لا يوضح الصورة تماما انه العزيمة ينبغي ان يفهم - [00:15:18](#)
انها هي الحكم الاصيلي الابتدائي وان الرخصة الحكم الاستثنائي الطارئ لازم هاي الفكرة تضلها موجودة في التعريف للعزيمة. حتى
يبقى الطالب متصور لها. اما هذا الذي قلته ممكن يلتقم فيه وما يفهمش كيف صار الراجح هو الرخصة - [00:15:35](#)
والمرجوح اللي هو العزيمة التغي قال ان الراجح هنا هو حالة استثنائية فقط وليست حالة دائمة. طيب تفضل اباحة اكل الميتة هذا
نعم هذا في نقاش ناقشناه. بس خليني الان انا بدي اسقط التعريف لهاي الحالة. اعتبرها رخصة الان مش مشكلة - [00:15:52](#)
على القول المشهور انها رخصة. بدي اياك تفهم انه هنا الرخصة جاءت لانه هذا الراجح عارض وليس هو الحالة الطبيعية كمل وقال
الامدي العزيمة عبارة عما لزم العباد بالزام الله تعالى - [00:16:17](#)
العبادة قال عن ما لزم العبادة بالزام الله تعالى. وذكر معناه الشيخ ابو محمد اللي هو ابن قدامة في روضة الناظر. طيب مش مشكلة.
بس طبعا هو يعني بده ينتقد التعريف الامن الى - [00:16:34](#)
وتعريف الاعمدة العزيمة مختص بالواجبات. صح؟ مش قلت لكم انه بعض الاصوليين جعل العزيمة الواجبات ومنهم الامد. شف
تعريف الامدي شوف كيف اعرف الاعمدة العزيمة عبارة عن ما لزم العباد - [00:16:46](#)
بالزام الله متلازمة انت بتحكي لي عن واجب تمام؟ طبعا ممكن ندخل في المحرمات ممكن برضه انه هو ايضا لازمة بس من جهة
الترك. اما المندوبات والمكروهات على تعريف الامري مش راح تدخل ان هي مش لازمة. هي مفضلة بس مش لازمة - [00:17:02](#)
تمام؟ طبعا هذا بناء على فهم الطول في ان كلمة لزم تدل على ايش على الزام القطع الذي يؤثم تاركه. لكن انا حقيقة ممكن اعتذر
للامري واقول انه قصد باللزم ايش - [00:17:21](#)
المعنى الاوسع للزو بمعنى الطلب المعنى العام للزوم. وليس بالمعنى الخاص الذي يقتضي انك اذا لم تفعل تأثم. يعني هذا فقط من
باب الاعتذار للامن قالوا اما الرخصة فالرخصة في اللغة نعم - [00:17:37](#)
قال اما اللغة فقال الجوهر الرخصة في الامر خلاف التشديد فيه. والتجديد لا يحصل الا من الواجب فعلا او كفة قال واما لفظ
الرخصة فانه يقتضي التسهيل. فالعزيمة ينبغي ان تقتضي التشديد. وتقريره ما ذكرناه. وقال القرافي العزيمة طلب الفعل الذي لم -
[00:17:51](#)
اشتهر فيه منع شرعي. قال وانما قلت طلب الفعل ليخرج اكل الطيبات ونحوها الداخل في حد الامام فخر الدين قال القرافي العزيمة
هذا تعريف ثالث مثلا وطلب الفعل الذي لم يشتهر فيه - [00:18:09](#)
منع الشرعية قال وانما قلت طلب الفعل حتى يخرجها لاحظ اكل الطيبات ونحوها الداخل في حد الامام فخر الدين. هذا قاله
القرافي في شرحه على الرازي. وهذا حقيقة من اعظم كتب اصول الفقه - [00:18:28](#)
ومن اهمها للموسوعيين شرح القرافي على محصول الرازي موسوعة اصولية فخمة حقيقة جدا. المهم يقول القرافي في شرعه على
محسود الرازي يقول وانما قلت في تعريف العزيمة طلب الفعل حتى يخرج اكل الطيبات ونحوها - [00:18:46](#)
من المباحات الداخل في حد الامام فخر الدين حيث عرف فخر الدين الرازي اللي هو الرازي المعروف العزيمة بماذا؟ بجواز الاقدام
مع عدم المانع شوفوا الان تعريف الرازي بدي اياك تشغل دماغك في اه حوسة هاي التعاريف - [00:19:03](#)
الرازي ماذا عرف العزيمة جواز الاقدام. طبعا هنا الجواز بالمعنى مشروعية الاقدام مع عدم وجود مانع يمنع منه ان تقدم على شيء مع
عدم وجود المانع. طبعا ما هو المانع - [00:19:23](#)

هو المعارض الراجح ونفس المعارض الراجح في تعريف الطوفي جواز الاقدام على تصرف طبعاً الجواز هنا راح يشمل الوجوب والندب في مشكلة الان الكراهة ماضي بده تدخل بس التحريم تحريم يدخل في جواز الاقدام - [00:19:39](#)

تمام؟ يعني الاقدام هنا بده يكون الكف. يعني شوي متكلف بس بدي امشيها. طيب. جواز الاقدام مع عدم المانع. قال فانه على تعريف الرازي يقول القرافي العزيمة على تعريف الرازي - [00:20:02](#)

تقتضي ان يكون اكل الطيبات ولبس الثياب ونحوها من المباحات عزيمة اذا القرار في وجهة نظره ايش هي؟ ان المباحات لا ينبغي ان تدخل في تعريف العزيمة اما الرازي فعلى تعريفه للعزيمة بانها جواز الاقدام جواز الاقدام يدخل في اكل الطعام ولبس اللباس وشرب الشراب. تدخل المباحات على تعريفه - [00:20:15](#)

فالقرافي بده يطلع المباحات من تعريف العزيمة فماذا عرف القرافي؟ العزيمة طلب الفعل طلب الفعل ممتاز قال لان الاقدام عليها اي على المباحات جائز. والمانع منه منتف. طيب المهم اذا في خلاف واضح بين الاصوليين هل المباح - [00:20:39](#)

يدخل في حد العزيمة ولا لاً؟ القرافي ما بده يدخلها اه الطوفي برضه واضح انه مش ناوي يدخلها نوعاً ما الى درجة معينة مش ناوي يدخلها. اه في خلاف وفي النهاية قلت لك ليس مؤثراً كثيراً. قال - [00:21:02](#)

وعدم اشتها الماني احتراز مما اذا اشتها المانع فان العزيمة تتقلب رخصة. ها على تعريف القرافي طلب الفعل الذي لم يشتهر فيه منع شرعي. لماذا قال لم يشتهر فيه منع شرعي - [00:21:18](#)

وبنفس المعنى الذي ذكرته لكم في النظم الصغير. يعني المشروعات ابتداء الشيء في الوضع الطبيعي هو عزيمة اذا صار في مانع خارجي دخل على هذا الفعل يمنع من تمام زي مثلاً اكل الميتة - [00:21:33](#)

كانت عزيمة. انت مطلوب منك ان لا تأكل لكن في حالة معينة يتعارض مع المخمصة يصبح عند اذن العزيمة تتقلب الى رخصة ويصبح يجوز لك ان تأكل الميتة يعني هذه مناقشة في التعاريف - [00:21:50](#)

انت في النهاية ثبت لي التعريف الذي عندك. تعريف الطوفي وقل الحكم الشرعي الثابت لدليل او الحكم الثابت لدليل شرعي خال عن معارض مساو او ارجح. لكن لابد ان نقول ان - [00:22:05](#)

هذا المعارض الراجح هو طارئ هاي بس خليفها. ينبغي ان يكون طارئاً وليس دائماً. لانه لو كان دائماً اصبح هو الحكم. وليست العزيمة هي الحكم نيجي الان على الرخصة. قالوا الرخصة في اللغة هي السهولة. كمل. ومنه رخص السعر اذا سهل ولم يبق في السعر تشديد. والرخص الناعم وهو راجع الى معنى اليسر والسهولة - [00:22:19](#)

وقد سبق كلام الجوهر في ان رخصة خلاف التشديد قوله وشرعاً اي والرخصة في الشرع ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح. فقولنا ما ثبت على خلاف دلي. التعريف الاول للرخصة في الشريعة ما هو - [00:22:39](#)

ما ثبت على خلاف دليل شرعي المعارض الراجح او هيكل صرنا فاهمين الان شو بده يعمل الطوفي الان كان بقابل بين تعريف العزيمة وتعريف الرخصة وماذا قال في العزيمة حكم - [00:22:54](#)

ثبت بدليل شرعياً اعلن عن معارض راجح او مساوي الرخصة ماذا ستكون حكم ثبت على خلاف شرعي في معارض راجح الان هاي منطقة الغموض في تعريفه هو زي ما بقول لك ومعتبر هذا الدليل الشرعي - [00:23:14](#)

هو الاساس في حكم المسألة ها. هو معتبر هذا هو الايش؟ الاساس هذا هو المعيار الاساسي اللي هو المشروع ابتداء زي ما قلت هذا هو الاساس الحكم الثابت بناء على الاساس - [00:23:46](#)

الحكم الثابت على خلاف هذا الاساس يسمى رخصة المعارض هنا هو المعارض الطارئ يا اخواني هذا ما بصير يكون معارض دائم يشار معارض دائم صار هو الاساس اذا العزيمة هي الحكم الثابت - [00:23:59](#)

بدليل شرعي اساسي خليفنا نحكي هذا الدليل لم لم يأتي معارض طارئ عارضه ويبقى الدليل الشرعي الاساسي هو الفاعل والمؤثر وهو العزيمة اذا هذا الدليل الشرعي الاساسي جاء معارض طارئ خارجي عارضه - [00:24:22](#)

هنا وكان المعارض الطارئ هو الراجح ماذا سافعل؟ ساوقف العمل بالدليل الشرعي الاساسي. وساعمل بهذا المعارض الراجح الطارئ

اللي اصبح عندي الان. وبالتالي سيصبح الحكم الجديد وهو الحكم الجديد سيسمى ايش ؟ رخصة - [00:24:45](#)
الان الميتة ما الدليل الشرعي الاساسي لها؟ هل انت راح تقول لي الدليل الشرعي الاساسي لها فمن اضطر في مخمصة ما حداث
بحكي هيك ليه ؟ لانه هاي حالة استثنائية - [00:25:04](#)

الدليل الشرعي الاساسي لها ماذا حرمت عليكم الميتة اذا الحكم الاساسي لها التحريم واما فمن اضطر في مخمصة غير متجانب الائم
فهذا هو المعارض الراجح طارق الذي اوقف العمل بالدليل الشرعي الاساسي - [00:25:16](#)
وانتجني حكما جديدا هذا الحكم الجديد وهو جواز اكل الميتة في المخمصة هو يسمى الرخصة كيف هو فكرة التعريف عنده؟ بس
الفاظ التعريف ما بتساعده الا للناس اللي فهموا العمق - [00:25:35](#)

مختصر كثير لكن انا في اعتقادي لو بدي اجي اصوغ التعريف من جديد سواء تعريف العزيمة والرخصة ايش نقول الحكم الثابت
لدليل شرعي ابتدائي خلا عن معارض راجح طارئ الطارق لازم احطه - [00:25:50](#)
في حالة تزرع ما هي صعوبة بس خلي او مساوين حتى تكون انت فاهم عمق التعريف بدي اعيدده انه هيك قصده الطوفي بس
اختصروا لك نقول هو الحكم العزيمة الحكم الثابت لدليل شرعي ابتدائي - [00:26:10](#)

هذا الدليل الشرعي الابتدائي خال عن ايش عن معارض راجح طارئ طارق مساوي مشان الشباب يعني بحالة تساوي. بس انا بهمني
هادا المساوي كثير الان والرخصة تكون عكسها والحكم الثابت بايش - [00:26:31](#)
على خلاف الدليل الشرعي الابتدائي هيك توكتوك الحكم الثابت على خلاف الدليل الشرعي الابتدائي. طب كيف ثبت؟ بسبب وجود
معارض راجح طارئ وضحت القضية ولا لا هذا بوخذ الوقت اخواني انا عارف في الكتاب. انه انت بدك تناقش ما بنفعش -
[00:26:49](#)

انه الطالب يوخذ بلغة الوصول والتعارف يمشي نوعا ما بتخادع نفسك انت بتسكر حالك فهمت التعريف؟ لو قلت لك فهمني يا ما انت
مش فاهمه هو التعرف نفسه اعتمد على الجمليات وفي ما بين الاسطر كلام محذوف - [00:27:12](#)
مفترض انت فاهم بس لا انا فعليا شيخ والله منا فاهمه هيك ليك انت الان بهذا الطول صح طولنا ربع ساعة زيادة. بس عالاقل انتجت
معرفة ممكن تطول ربع ساعة في تحليل مسألة - [00:27:29](#)

انا بسميها في انتاج للمعرفة انه انا فهمت المسألة الان في خلال هذه القيود طيب. في تعريف ثاني قدموا الطوفي شو قال؟ وقيل
وقيل الرخصة استباحة المحظور مع قيام السبب الحاضر. وهو قريب من الاوراق. استباحة المحظور ايش - [00:27:41](#)
اول شي خلينا نوخذ في عند اه ابن نصر الله بعدين نوخذ عند الطوفي. انه في فرق كلمة هاي كلمة مؤثرة بينهم ماذا قال الطوفي
عفوا ماذا قال بنصر الله وقيل؟ استباحة المحظور لعذر مع قيام السبب الحاضر. اه وهذا يشبع يعني قريب من التعريف قريب -
[00:27:58](#)

من التعريف اللي جنباه في النظم الصغير. احنا شو تعريف الرخصة بالنظم الصغير؟ ما شرع لعذر شاق استثناء من اصل كلي قائم
يقتضي المنع احسنت مع الاقتصار على قدر الحاجة - [00:28:19](#)

تمام؟ هذا التعريف اللي اخدناه في النظم الصغير كان طويل ما شاء الله هذا التعريف الثاني اللي قدمه ابن نصر الله والطوفي. يعني
هو مختصر من التعريف الطويل اللي اعطيكم اياه في النجم الصغير. لانه هو ايش قال - [00:28:40](#)
قال استباحة المحظور لعذر مع قيام السبب الحاضر هو ايش هو الحكم هو الدليل الشرعي الابتدائي الدليل الشرعي
الابتدائي في التعريف السابق هو السبب الحاضر هو نفسه السبب الحاضر - [00:28:52](#)

واستباحة المحظور هو الحكم الجديد هذا الحكم الجديد لماذا نتج لعذر. كلمة عذر اللي ذكرها ابن نصر الله هي ماذا تمثل هنا
المعارض الراجح الطارئ احسنتم. فكلمة عذر في هذا التعريف هي تساوي المعارض الراجح الطارئ في التعريف السابق - [00:29:13](#)
وكلمة السبب الحاضر في هذا التعريف هي تساوي الدليل الشرعي الابتدائي في التعريف السابق فكأنني قلت استباحة المحظور
لمعارض راجح طارئ مع قيام السبب الحاضر يعني ان الدليل الشرعي الابتدائي لسا ما سقط. يعني مش انه لغينا لا احنا بس اوقفنا

العمل به. لوجود معارض راجح طارق - [00:29:35](#)

بس لسنا موجود يا جماعة لسنا موجود طيب الان هي ستبقى الان مشكلة في فروع الحنابلة انه لما نقول الدليل الشرعي الابتدائي ما زال قائما او هنا على التعريف الثاني السبب الحاضر ما زال قائما - [00:30:01](#)

شو معنى ما زال قائما؟ نعم اه يعني هل معناه ان هو انا استطيع ان افعله لكنني ساتركه لوجود فقط اختيار اخر اسهل ركز معي اما معناه انه الدليل الشرعي الابتدائي ما زال معمولا به - [00:30:19](#)

في غير حالة الاستثناء اما في حالة الاستثناء ما عدت استطيع ان افعله عيد العبارة الله ينور عليك بس استنى شوي علي. قل لي يا شيخ بدنا نروح. طيب شوف العبارتين وركز لي فيهم شوي وهاي ناقشناها ترى في النجم الصغير - [00:30:46](#)

ما معنى استباحة المحظور لعذر مع قيام السبب الحاضر او ما كنا نقول في النظم الصغير ما شرع لعذر شاق مع قيام ايش عيد التعريف استثناء من اصل كلي قائم. الاصل الكلي القائم هو نفسه هنا الدليل الشرعي الابتدائي - [00:31:06](#)

ما معنى اصل كلي قائم هل معناه انه الاصل الكلي القائم انا لسنا معاي مجال عمله. لكنني ساعدل عن لانه الشريعة اعطتني رخصة هنا بوجود المعارض الراجح الاصل كل القائم لأ انا اصلا صرت عاجز عن القيام به - [00:31:30](#)

هو قائم بمعنى انه هو سيبقى هو الاصل. بس انا الان في هاي الحالة الفرعية انا عاجز عن القيام به. فساعدل للحكم الجديد حتى اعطيك ميزة اللي تفهمه الان التيمم اخواني - [00:31:52](#)

في صورتين صح؟ اما ان اتيمم لعدم وجود الماء اصالة واما ان اتيمم مع وجود الماء لكن لايش لتعذر استعماله. صح؟ لتعذر استعمالي. هسا في صورتين صار الان عندي انا عدم تيممي له نوعين. اما لعدم وجود الماء - [00:32:05](#)

فش مي فتشش مي او في مي بس انا ايش؟ استعمال المي بضرني استعمال المي بضرني باخر شفائي او ما شابه ذلك الحالة الاولى عدم تيممك لانه ما في ماء اصلا - [00:32:27](#)

هنا هل انا عاجز عن استعمال الماء تماما وبالتالي الحكم الدليل الشرعي الابتدائي لا مجال لان اعمل به واللي في مجال اعمل به بس انا لاني شوية تعبان. بدي اروح للحكم الاسهل - [00:32:43](#)

في حالة عدم وجود ماء اصلا انا فعليا السبب الحاضر ماشي هو يبقى نص من نصوص الشريعة هو الحكم الاصيلي. بس انا الان لا استطيع ان افعله عجزا عنه بخلاف الحالة الثانية اللي بتيمم فيها بس لاني مريض. مع انه المي موجودة - [00:32:59](#)

انا بار بقدر اروح اتيمم. واطبق الاية استعمال الماء. بس انا لماذا عدلت الى الحالة التسهيلية؟ خوفا على نفسه من المرض وهاي اشي وهادا اشي انا في الحالة العائد اولي ما فش مي اصلا يعني لو بدي اتوضا - [00:33:18](#)

انا عاجز لعدم وجود الماء الحالة الثانية انا مش عاجز انا المرض مانعني والا انا بقدر استعمال الماء. طيب اعطيك مثال اخر تفهم. لما تكون انت لابس خف بالطريقة الشرعية - [00:33:34](#)

لما يجي وقت الصلاة انت بدك تمسح صح؟ طب انت عاجز عن غسل رجلك؟ لذلك عدلت الى المسح ولا انا لا بقدر امسح اخلع الخف واغسل رجلي. بس انا اخذت التسهيل الشرعي الموجود - [00:33:48](#)

انت بتقدر حقيقة تشلح خفك وتتوضا لكن انت اخذت الرخصة الشرعية الموجودة. فهنا الحكم الاصيلي الابتدائي او الدليل الشرعي الابتدائي في مسألة الخف ما زال قائما فعليا وانا عدلت الى الترخيص فقط اخذا بالاسهل - [00:34:02](#)

لكن في مسألة التيمم لعدم وجود الماء هل الدليل الشرعي لعدم وجود الماء؟ ما زال قائما فعليا وانا فقط عدلت للاسهل ولا هو فعليا سقط كله لانه انا ما فش مي اصلا - [00:34:19](#)

وبالتالي انا عدلت للبدل وهو التيمم في فرق بين سورة الخف ومن سورة التيمم لعدم وجود الماء. في حالة التيمم لعدم وجود الماء انا اصلا لا استطيع عاجز عن تطبيق الحالة الاصلية. لكن في حالة الخف - [00:34:34](#)

انا مش عاجز عن تطبيق الحالة الاصلية. الحنابلة عندهم التيمم شو حكم مشايخنا؟ المساء على الخفين عندنا شو حكمه؟ رخصة ما اطلقوها. استأز طرح عاجي ومعطوفة انا راح ارجح كلام الطوفي اصوليا - [00:34:50](#)

سمي لما قالوا كل رخصة. هدي شوي علي. خلينا نيجي الان على موضوع الخف. الخف الان شو حكمه رخصة ليش اعتبره رخصة؟
لانه السبب الحاضر ما زال قائم فعليا يمكن فعله - [00:35:09](#)

لكن التيمم ليش سموه عزيمة؟ لانه السبب القائم هو ماشي اية موجودة لكن انا لو فكرت اطبقها ما بقدر اطبقها. فصار التيمم هو العزيمة. لاني عاجز عن الحكم الاصيل نفس الشيء الجبيرة. الجبيرة شو قلنا حكمها؟ - [00:35:23](#)

عزيمة ليش الجبيرة عزيمة؟ لانه انا ما بقدر امسح على الجبيرة الا اذا كنت عاجز عن غسل الايد خلاف الخف انا بقدر انسى على الخف مع اني قادر غسل القدم - [00:35:42](#)

ذلك الجبيرة عزيمة لانه هنا خلص السبب الحاضر انتهى اصبحت انا مجبر ان اذهب الى البدل. لكن في الخف السبب الحاضر ما انتهى ما زال موجود. ولكنني ساخذ بماذا بالاسهل. حقيقة بناء على هاي النظرية. ليش انا بقول لكم احنا لازم نناقش في اصول الفقه -

[00:35:54](#)

بناء على هذا انا ما بقدر اقول يعني انا في وجهة نظري انا بتفق مع الطوفي انا ما بقدر اقول ان التيمم في كل صور وعزيمة ولا في كل صور رخصة - [00:36:13](#)

حتى اكون ماشي مع هذا التعريف باضطراب شو لازم احكي؟ ان التيمم اذا كان بسبب عدم وجود الماء فعليا هذا عزيمة اما اذا كان التيمم مع انني قادر استعمل الماء بس انا خايف شوي امراض - [00:36:22](#)

الاصل يكون ايش؟ رخصة. اذا كان التيمم لانه لا طبيا لا يجوز ايصال الماء طبيا لا يجوز ايصال الماء. ممكن البعض بقول لك بس هذا مش عاجز. انت هنا لا تسمى عاجز - [00:36:38](#)

انت ما زلت تستطيع توصل الماء بس خايف على صحتك بس تمام؟ فيبقى ضمن ايش اه الرخصة تمام؟ اذا اذا التيمم نفسه انا في اعتقادي ما بنفع. اذا يعني انت لما تفتح كتب المذهب في الفروع راح يقول لك والتيمم ايش؟ عزم. ويمشي - [00:36:53](#)

الاصوليين زي الطوفة لا بقول لك تعال يا عمي مش مقنع الكلام عن التيمم له صورتان. انا اذا بدى التزم بهذا التعريف مع قيام السبب الحاضر او مع بقاء الدليل الشرعي الابتدائي حاضر. اذا كنت تقصد القيام الفعلي - [00:37:12](#)

الرخصة راح تكون مسعى الخفين التيمم مع امكانية ايصال الماء هاي ستكون رخص. اما اذا عاجزت عن الحكم الاصيل فانتقالي الى البدل شو بده يكون يكون عزيمة. عشان هيك مثلا اه الانسان الذي مشلول لا يستطيع القيام - [00:37:27](#)

جلوسه شو بنسميه بدى اطبق تعريف الاصولي. عزيمة هذا مشلول هذا ما بقدر يقوم. شخص لا بقدر يقوم في عنده ركب واحتكاك في الركب. الطبيب قال له والله لمصلحتك تجلس - [00:37:49](#)

الاسلام بيعطيك مجال تجلس هو قادر يكون هادا شو بقدر اقول له؟ حقيقة هذا هو هذا هو العلم. يعني ما بقدر اقول الجلوس دائما عزيمة. وما بقدر اقول الجلوس دائما. رخصة. انا مضطر ان افصل حتى يكون كلامي مضطرب - [00:38:02](#)

لاني انا اجد اشكال بين الكلام الاصولي والتطبيق الفروعي لذلك لاحظ ما قال الطوفي هنا بعد ان قال استباحة المحظور مع قيام السبب الحاضر. قال وهو قريب من الاول. يعني فهمنا قال ليش هو قريب من الاول؟ لانه هي نفس الامور بس غيرنا تعريفا. غير ان

الاستبا - [00:38:17](#)

قد يكون مستندها الشرع يلزم ان تكون لمعارض يلزم ان تكون لمعارضة دليل راجح. يعني الان هو يريد ان يقول استباحة المحظور لعذر مع قيام السبب الحاضر. هاي الاستباحة من وين مصدرها؟ اكيد من الشريعة. يعني هذا المعارض الراجح بده يكون مش عقلي.

المعارض الراجح بده يكون ايش - [00:38:36](#)

شرقي فاذا هو بس بركز عهاي النقطة لما نقلنا مثلا في تعريف بنصر الله استباحة المحظور ممكن نزيد كلمة استباحة المحظور شرعا بس في هناك كلمة زادا بنصر الله ما زاد الطوفي شو هي؟ - [00:39:02](#)

لعذر اذا ملاحظين ابن مصر اللي ازال كلمة العذر وهذا الصحيح الطوفي حذفها من باب الاختصار بس هي لابد تكون لعذر السباحة المحظور لعذر قال قال لدليل شرعي راجح على هذا السبب. يعني فيه دليل شرعي معارض طارئ هو الان ارجح من - [00:39:16](#)

الشرع الابتدائي زي قضية الميتفة من الطر قال فان فمن اضطر في مخبصة غير مدجان في الائم اية خاصة. والاية الاصلية حرمت عليكم الميتة سبب النعام. هي الدليل الشرعي العام وهذا استثناء خاص. والخاص مقدم على العام. يعني الدليل المعارض الطارئ خاص. والدليل الشرعي الابتدائي عام هو - [00:39:37](#)

الاصلية. احنا عادة بنقول العاء الخاص يحكم على العام. طيب. هذا مع النصوص والاجماع على حفظ النفوس واستبقائها. لانه هنا ما هو الدليل الشرعي قضية الدالة العامة التي تدل على ضرورة حفظ النفس. قال وقد لا تكون الاستباحة مستندة الى الشرع -

[00:40:01](#)

اذا الانسان استباح المحظور مع قيام السبب الحاضر استباحوا بعقله هذا حرام يعني انت في عندك حكم شرعي ابتدائي. انت استبحته. بس الاستباحة ليست مستندة الى معارض شرعي الى معارض هوائي من ذوقك حضرتك. زي ما بده كثير من الناس -

[00:40:19](#)

كما ان كثير من الناس في حكم شرعي اتركه. ليش ؟ والله يا شيخ انا تعبنا شوي. زي الختايل اللي في المساجد. اللي بتلاقيه واقف عطابور الخبز بس تيجي وقت الصلاة اخر رجله. هسا استباح الجلوس. استباح الجلوس - [00:40:36](#)

دليل شرعي معارض بهواه فهذه بقول لك هذي مش اسمها رخصة هاي اسمها ماذا؟ معصية تمام؟ فلو قيل اذا هنا الطوفي يقول فلو قيل استباحة المحظور شرعا مع قيام السبب الحاضر - [00:40:50](#)

يقول لو اضعنا كلمة شرعا لكان افضل. واحنا بنقول له برضه لو اضعنا يا طوفي له عذر برضو احسن واحسن. هيك يكون التعريف كامل. استباحة المحظور شرعا لعذر كما قال ابن نصر الله. مع قيام السبب الحاضر. طيب. قال بعد ذلك بالنصر - [00:41:08](#)

فمن لم يخالف دليلا استباحة المباحات وسقوط صوم شوال ليس برخصة. الان سنقرأها عند مين؟ عند الطوفي خلص خلوها للدرس القادم مشايخنا انه صلاة المغرب مقدمة على هذه الامور صلي اللهم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. عاد كنت اليوم بدنا نعمل اختبار. طريقك راسخ. اه راح اخلص معكم بس ما بقي - [00:41:23](#)

هذا الفصل وراح نراجع في الدرس القادم كل المادة السابقة. في المجلس بعد اي يوم ان شاء الله احنا شو اليوم اليوم الثلاثاء راح اخلص ما بقي يعني هي بس تكملة لباب الرخصة والعزيمة - [00:41:52](#)

وهنراجع مع بعضنا المادة السابقة وسيكون هناك اختبار يوم السبت كبار من اول الكتاب لعند نهاية الحكم الوطني. خلص خلصت الحكم الوضعي. رح نبدأ بمقدمة اللغات والله انا ضيغت اليوم الثلاثاء طيب احكي لي يا شيخ طيب اليوم الثلاثاء - [00:42:05](#)

اذا السبت ان شاء الله اذا راح يكون مراجعة للمادة السابقة ويوم الثلاثاء القادم راح يكون ايش الاختبار. تمام؟ وبعديها يكون العيد صح؟ احنا الثلاثاء القادم يكون نصف ذي الحجة - [00:42:23](#)

بنوقف ان شاء الله الى ما بعد العيد ان كان لنا في العمر بقية. فانا حاب نختبر الحكم المقدمة قبل ما يدخل علينا العيد. اعانكم الله - [00:42:38](#)